المعني من النصوص انما يمكنه ذلك اذا كان عالما باجتهاد الراي ثم الاجتهاد
انما يكون حجة اذا لم يكن مخالفا للكتاب والسنة وانما يمكنه ان يعرف
انه لم يخالف الكتاب والسنة اذا كان عالما بالكتاب والسنة فصار العلم
بهذه الجملة شرطا وذكر الخصاف شرطا اخر وهو ان لا يكون
عدلا وهو مذهب الشافعي لان الشافعي جعل العدالة شرطا لازما
حتى لو تقلد القضا وهو غير عدل لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاوه
وجعل الخصاف العدالة من شرايط الاولوية لان الاولى ان يكون
القاضي عدلا كما ان الاولى ان لا يقضي بشهادة الفاسق ومع هذا اذا
قضى بشهادة الفاسق ينفذ قضاوه كذا ههنا الاولى ان لا يتقلد
القضا الفاسق ومع هذا اذا تقلد يصير قاضيا ولو قضى ينفذ قضاوه
واما بيان من يجوز تقلد القضا منه فنقول يجوز تقلد القضا من
السلطان العادل والجاير جميعا اما العادل فان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معاذ بن جبل الى اليمن قاضيا وولى عتاب بن اسيد اميرا
على مكة واما الجاير فلان الصحابة رضي الله عنهم تقلدوا الاعمال من معاويه
بعد ما اظهر خلاف [illegible] رضي الله عنه والحق مع علي في نوبته لكن انما
يجوز تقلد القضا من السلطان الجاير اذا كان يمكنه من القضا بحق
اما اذا كان لا يمكنه فلا لما روي الحكم بن عمرو الغفاري انه اتاه كتاب
معاويه وكان فيه ان امير المومنين يامر ان تصطفي له الصفرا والبيضا
فقال سبق كتاب الله كتاب معاويه امير المومنين لقوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول الاية ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه وقال ايها الناس اتاني كتاب امير المومنين وقد امرني ان
اصطفي له الصفرا والبيضا وقد سبق كتاب الله كتاب معاويه واني
قاسم لكم فلما قاسم الله عليكم الا فليتم كل واحد منكم وليا خذ حقه ثم قال اللهم
اقبضني اليك فما عاش الا قليلا واما جواز الدخول في القضا اختلفوا فيه
منهم من قال يجوز الدخول فيه مختارا لان الانبيا والرسل والخلفا الراشدين

اسعلوا

اسعلوا به ولنا بالاثر عن الخلفا الراشدين وامامة حدود الله تعالى
فيجوز الدخول فيه مختارا ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه الا مكرها
الا ترى ان ابا حنيفة رضي الله عنه دعي الى القضا ثلاث مرات فابا حتى ضرب
على ذلك في كل مرة ثلاثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة قال حتى استشير
اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال ابو يوسف رحمه الله لو تقلدت
القضا لنفعت الناس فنظر اليه ابو حنيفة رضي الله عنه نظر المغضب
وقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه وكاني
بك قاضيا وكذا دعي محمد رحمه الله الى القضا حتى قيد وحبس فاضطر
اليه فتقلد والصحيح ان الدخول في القضا مختارا رخصة والامتناع
عزيمة واما الدخول رخصة فلما قلنا واما الامتناع عزيمة لوجهين احدهما
ان القاضي مامور بالقضا بالحق وعسى يظن في الابتدا انه يقضي بالحق
ثم لا يقضي في الانتها والثاني انه لا يمكنه القضا الا بمعاونة غيره وعسى
يعينه غيره وعسى لا يعينه اذا عرفنا هذه المقدمات جينا الى ما افتتح به
صاحب الكتاب

باب في الدخول في القضا

افتتح صاحب الكتاب الكتاب بحديث عايشة رضي الله عنها انها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجا بالقاضي العدل يوم القيامة فيلقى من
شدة الحساب ما يود انه لم يكن قضى بين اثنين اورد هذا الحديث
للتحذير عن طلب القضا والدخول فيه فانه ذكر هذا الحديث في حق
العادل فما ظنك بالجاير وكان شدة الحساب والعقاب يعم جميع القضاة
الا ان العادل ينجيه الله تعالى بعدله والجاير يبقى في وبال ما فعله
ذكر عن صعصعة بن صوحان انه قال خطبنا علي بن ابي طالب رضي
الله عنه بذي قار على ظرب وروي قار اسم موضع وظرب بالظا راس
جبل ويروى بالضاد وهو تل فانهم كانوا يخطبون على الجبال والتلال
ليكون اشهر وابلغ في الاسماع ولهذا جرت العادة باتخاذ المنابر وكان
وعلى راسه عمامة سودا وانما تعمم بعمامة سودا اقتدا برسول الله صلى الله

Copyright © King Saud University